

المبسوط

مطلقا ولا يؤكل ذلك عادة في عامة الأمصار .

وإن أكل خبز قطايف لم يحنث إلا أن يكون نواه لأنه لا يسمى خبزا مطلقا وإنما يسمى قطايف .
وإن نواه فالمنوي من احتملات لفظه لأنه نوى خبزا مقيدا .

وإن أكل خبز الأرز فإن كان من أهل بلد ذلك طعامهم كأهل طبرستان فهو حانث فأما في
ديارنا لا يحنث لأن أكل خبز الأرز غير معتاد في ديارنا ولا يسمى خبزا مطلقا .

وإن حلف لا يأكل تمرا فأكل حيسا حنث لأن هذا هو التمر بعينه لم يغلب عليه غيره فإن
الحيس تمر ينقع في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل دخل رجل على رجل فدعاه إلى الغداء فحلف أن لا
يتغدى ثم رجع إلى أهله فتغدى لم يحنث لأن يمينه إنما وقعت جوابا لكلامه ومعنى هذا أن
مطلق الكلام يتقيد بما سبق فعلا أو قولا حتى لو قامت امرأته لتخرج فقال لها إن خرجت فأنت
طالق كانت يمينه على تلك الخرجة فكذلك إذا دعاه إلى الغداء فقال إن تغديت معناه الغداء
الذي دعوتني إليه .

ولو صرح بذلك لم يحنث إذا رجع إلى أهله وتغدى ولا إذا تغدى عنده في يوم آخر فكذلك هنا
والسبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

\$ باب اليمين في الشراب \$ (قال) رضي الله عنه (رجل حلف لا يشرب شرابا فأشرب شرابا شربه
من ماء أو غيره حنث في يمينه) لأن الشراب ما يتأتى فيه فعل الشرب وقد بينا حده والماء
في ذلك كغيره فإنه شراب طهور قال الله تعالى ! ! 21 فيدخل في ذلك كل شراب تشتهي النفس
وإن عين شرابا بعينه دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء لأنه نوي التخصيص في اللفظ
العام وإن حلف لا يشرب نبذا فأشرب نبذ شربه حنث والنبذ الزبيب أو التمر ينقع في الماء
فتستخرج حلاوتها ثم يجعل شرابا مأخوذا من النبذ وهو الطرح قال الله تعالى ! 167 !

فإن شرب سكرا أو فضيخا أو عصيرا لم يحنث لأنه ليس بنبذ ولا يطلق عليه اسم النبذ
عادة ولكن هذا إذا كانت يمينه بالعربية أما بالفارسية اسم النبذ يطلق على كل مسكر
والأيمان تنبني على العرف في كل موضع ولو حلف لا يشرب ماء فشرب نبذا لم يحنث لأنه غير
الماء فإنه قد تغير بما غلب عليه من حلاوة الزبيب والتمر وإن